

## DARUL IFTA – DEPARTMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

#### A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2<sup>nd</sup> floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589

Fax: (416) 431-0904

Email: jquloom@gmail.com

Mufti Adam Koya – Head Mufti

Inquiry#:

Page 1 of 6

Addressed to:

Toronto, Canada

1 QUESTION

"Assalamualaikum,

I want to ask whether it would be permissible to work as a contractor at the bank. I own a company that will contracted by the bank at an hourly rate. I will not be employed by the bank, and thus, will not be a bank employee. However, I will be providing my services to the bank, which may include developing applications for a variety of purposes throughout the banking operation.

Would accepting such contract work be permissible?

JazakAllahu Khair" [sic]

## 2 Answer

بسمه تعالى حامدا و مصليا و مسلما الجواب و بالله التوفيق السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

Assalamu alaykum,

After receiving your inquiry, we have reviewed all pertinent material. Our position in your case is as follows:

When working for an organization, there are two things a muslim needs to review:

- 1) Majority of the assets of the company are halal.
  - a. Mufti Taqi may Allah protect him clarifies that majority of the assets in a bank are not haram, hence receiving money from there is not problematic.<sup>ii</sup>
- 2) The work you do is halal.

Disclaimer: Darul Iffa Jamaiah Qasimul Uloom is a religious body consisting of qualified Muslim Jurists and Theologians. It works voluntarily to resolve personal Islamic Issues for the Canadian Muslim Community. Any legal or civil rights issues between parties should be resolved through a court of law. The ruling given herein is based on the religious rulings of Islamic Law and does not have any implications on the Law of the Country. The ruling given is specifically based on the question posed and should be read in conjunction with the question. Darul Iffa Jamiah Qasimul Uloom bears no responsibility to any party who may or may not act on this answer. Darul Iffa Jamiah Qasimul Uloom being hereby exempted from any loss or damage howsoever caused. This answer may not be used as evidence in any Court of Law without prior written consent from Darul Iffa Jamiah Qasimul Uloom. Any or all references, links and mentions provided in our emails, answers and articles are restricted to the specific material being cited. Such referencing should not be taken as an endorsement of other contents found in those references, links and mentions. Darul Iffa Jamiah Qasimul Uloom as a general rule endeavors to answer questions based on the Hanafi School of Juristi: Thought.



# DARUL IFTA - DEPARTMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

#### A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2<sup>nd</sup> floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589 Fax: (416) 431-0904 Email: jquloom@gmail.com Mufti Adam Koya — Head Mufti

<u>Inquiry#:</u> <u>Category:</u> [Fiqh of Transactions] <u>Date Answered:</u> 04/2/2020

### Page 2 of 6

Selling an unlawful product is not permissible and the income accrued by such an act is unlawful. If the software/application you develop for the bank can be used for halal, it would be permissible to develop such a software for the bank.

This is permissible according to Imam Abu Hanifah and the money earned will also be lawful. His two students, Imam Abu Yusuf and Imam Muhammad, believe certain acts like this to be assisting in sin. Hence, they would deem it unlawful.

Although caution would be to take the latter opinion, there is leeway to take the opinion of Imam Abu Hanifah.iii

Was Salam,

and Allah All-Exalted knows best

والله تعالى أعلم بالصواب

written by Abrar Ahmed Koya

Checked and approved by Mufti Adam Koya

April 2, 2020

أ (الباب الثاني عشر في الهدايا والضيافات) أهدى إلى رجل شيئا أو أضافه إن كان غالب ماله من الحلال فلا بأس إلا أن يعلم بأنه حرام، فإن كان الغالب هو الحرام ينبغي أن لا يقبل الهدية، ولا يأكل الطعام إلا أن يخبره بأنه حلال ورثته أو استقرضته من رجل، كذا في الينابيع.

ولا يجوز قبول هدية أمراء الجور؛ لأن الغالب في مالهم الحرمة إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال بأن كان صاحب تجارة أو زرع فلا بأس به؛ لأن أموال الناس لا تخلو عن قليل حرام فالمعتبر الغالب، وكذا أكل طعامهم، كذا في الاختيار شرح المحتار.

(الفتاوي الهندية)

(ج 5 ص342 رشيدية)

" فتاوى عثماني (ج3ص395 – مكتبة معارف القرآن)

iii محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حهاد عن إبراهيم في العصير قال: لا بأس بأن تبيعه ممن يصنعه خمرا. و به نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

2 قال أصحابنا إذا استأجر رجل لينقل له خمرا صحت الإجارة

قال الشافعي لا يجوز

لنا أنه استأجر لحمل ما قد يباح حمله فوجب أن يصح . أصله إذا استأجره ليحمل له ظهر ميتة

و الدليل على الوصف آن نقلها لإراقة جائز باتفاق ولأنه نوع شراب فجازت الإجارة على حمله كسآر الاشريبة



Phone: (416) 431-2589

## DARUL IFTA – DEPARTMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

#### A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2<sup>nd</sup> floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Email: jquloom@gmail.com

Fax: (416) 431-0904

Inquiry#: Category: [Figh of Transactions] Date Answered: 04/2/2020

Page 3 of 6

و لان العقد لا يختص بحمل الخمر لأنه لو أمر بحمل خل مثله جاز فإذا لم يتعبن ذلك صار كأنه استأجره على نقل أرطال مطلقة (التجريد للقدوري المتوفى ٤٢٨) {ج ۷ ص ۳٦۸۷ دار السلام}

3 قال و بيع العصير ممن يجعله خمرا فإن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون به بأسا وفي قول أبي عبد الله لا يجوز لأنه عون على المعصية و أما البيع ممن لا يجعله خمرا فهو جائز وكذلك بيع الخطب المجوس فيوقدون به النار التي يعبدونها (النتف في الفتاوي لعلى بن حسين السغدي المتوفي ٤٦١) إص ۲۹۷ دار الكتب العلمة إ

4 وَاذَا اسْتَأْجَرَ الدِّقِيُّ مِنْ الْمُسْلِمِ بَيْتًا لِيَبِيعَ فِيهِ الْخَمْرَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ فَلَا يَنْعَقِدُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ وَلَا أَجْرَ لَهُ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَجُوزُ وَالشَّأْفِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يُجَوِّزُ هَذَا الْعَقْدَ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ يَرِدُ عَلَى مَنْفَعَةِ الْبَيْتِ وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ بَيْعُ الْخَمْرِ فِيهِ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَ فِيهِ شَيْئًا آخَرَ يَجُورُ الْعَقْدُ لِهِذَا، وَلَكِنَّا نَقُولُ تَصْريحُهُمَا بِالْمَقْصُودِ لَا يَجُوزُ اعْنِيَارُ مَعْنَى آخَرَ فِيهِ، وَمَا صَرَّحَا بِهِ مَعْصِيَةٌ، **وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ ذِمِيًّا اسْتَأْجَرَ مُسْلِمَا يَخْمِلُ لَهُ خَمْرًا** فَهُوَ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمُهُمُ اللَّهُ - لَا يُجَوِّزَانِ الْعَقْدَ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ يُحْمَلُ لِلشُّرْبِ وَهُوَ مَعْصِيَةٌ وَالِاسْتِغْجَارُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ لَا تَجُوزُ ح

> [المبسوط للسرخسي أبو بكر بن محمد السرخسي المتوفى ٤٩٠] {ج ٨ ص ٤٢-٤٣ دار الكتب العلمية}

Mufti Adam Koya – Head Mufti

5 ذمي استأجر مسلم ليحمل له خمرا جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما يجوز استأجر الذمي دابة من مسلم أو سفينة لينقل عليها الخمر وان استأجر ذمي ذميا لذلك جاز وكذا الاستئجار لرعى الخنازير وان استأجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا أو ميتة لا يجوز **وإن استأجر الذي مسلما لحمل ميتة عن الطريق أو جلد** ميتة إلى موضع الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استأجره لعصر العنب

> {فتاوى قاضى خان حسن بن منصور الأوزجندي المتوفى ٥٩٢} {ج ۲ ص ۲۲۰ قدیمی کتب خانه}

6 (وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خُمْرًا) ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا ثُقَامُ بِعَيْنِهِ بَلْ بَعْدَ تَغْيِيرِه، بِخِلَافِ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِثْنَةِ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَقُومُ بِعَيْنِهِ.

قَالَ (وَمَنْ أَجَّرَ بَيْتًا لِيُتَّخَذَ فِيهِ بَيْتُ نَارٍ أَوْ كَنِيسَةٌ أَوْ بِيعَةٌ أَوْ يُبَاعُ فِيهِ الْخَمْرُ بِالسَّوَادِ فَلَا بَأْسَ بِهِ) وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْرِيَهُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ لِّأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ. وَلَهُ أَنَّ الْإِجَارَةَ تَرِدُ عَلَى مَنْفَعَةِ الْبَيْتِ، وَلِهَذَا تَجِبُ الْأُجْرَةُ بِمُجَرِّدِ النَّسْلِيم، وَلَا مَعْصِيَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمُعْصِيَّةَ بِفِعْلِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَهُوَ مُخْتَارٌ فِيهِ فَقَطَعَ نِسْبَتَهُ عَنْهُ، وَاللَّمَا قَيَّدَهُ بِالسَّوَادِ لِأَنْبُهُ لَا يُمَكَّنُونَ مِنْ اتِّخَاذِ الْبِيَعِ وَالْكَنَائِسِ وَاظْهَارِ بَيْعَ الْخُمُورِ وَالْخَنَازِي

(وَمَنْ حَمَلَ لِذِهِي خَمْرًا فَإِنَّهُ يَعِلِيبُ لَهُ الأَجْرُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يُكْرُهُ لَهُ ذَلِكَ) ؛ لِأَنَّهُ إِعَانَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ صَحَّ " أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ۖ لَعَن فِي الْخَمْرِ عَشْرًا حَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَ إلَيْهِ " لَهُ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ فِي شُرْبِهَا وَهُوَ فِعْلُ فَاعِلِ مُخْتَارٍ، وَلَيْسَ الشِّرْبُ مِنْ ضَرُورَاتِ الْحَمْلِ وَلا يُقْصَدُ بهِ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَمْلِ الْمَقْرُونِ بِقَصْدِ الْمَعْصِيَةِ. {الهداية لأبي بكر المرغيناني المتوفى ٥٩٣}



## DARUL IFTA – DEPARTMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

#### A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2<sup>nd</sup> floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589 Fax: (416) 431-0904 Email: jquloom@gmail.com Mufti Adam Koya — Head Mufti

Inquiry#: Category: [Figh of Transactions] Date Answered: 04/2/2020

Page 4 of 6

**{ج ٤ ص ٤٧٥ رحانية}** 

7 وجاز بيع العصير من خمّارٍ وإجارة بيتٍ ليتخذه بيت نارٍ أو بيعةً أو كنيسةً أو يباع فيه خمرٌ بالسّواد **وحمل خمرٍ لذمّيّ بأجرٍ** 

{كنز الدقائق لاحمد بن محمود النسفي المتوفى ٧١٠} {ص ٤٥٨ مكتبة لدهيانوي}

قال - رحمه الله -: (وحمل خمر لذي بأجر) أي جاز ذلك أيضا، وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله (تبيين الحقائق)

8 ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم أنه يتخذه خمرا) لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره من حمل خمرا لذي طاب له الأجر) و قالا يكره لأنه إعانة على المعصية و في الحديث " لعن الله في الخمر عشرا" و عدم منهم حاملها و له أن المعصية شربها وليس من ضرورات الحمل وهو فعل فاعل المختار و محمل الحديث الحمل لقصد المعصية حتى لو حملها ليريقها أو ليخللها جاز وعلى هذا الخلاف اذا اجر بيتا ليتخذه بيت نار أو بيعة أو كنيسة في السواد لهما أنه اعانه على المعصية. و له أن عقد ورد على منفعة البيت حتى وجبت الأجرة بالتسليم و ليس بمعصية و المعصية فعل المستأجر وهو مختار في ذلك (الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود الموصلي المتوفى ٦٨٣)

{ج ٤ ص ١٧٢ دار الكتب العلمية}

8 (وَ) جَازَ (حَمْلُ خَمْرٍ فِقِيٍّ بِأَجْرٍ) خِلَافًا لَهُمَا (لَا) أَيْ لَا يَجُوزُ.

(إجَارَةُ بَيْتٍ بِالْأَمْصَارِ وَبِقُرانَا لِيَتَّخَذَ بَيْتَ نَارٍ) لِلْمَجُوسِ (أَوْ كَنِيسَةَ أَوْ بَيْعَةٌ) لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (أَوْ يُبَاعَ فِيهِ الْخَمْرُ) ، وَإِنَّمَا قَالَ بِقُرانَا، **إِذْ قَدْ نُقِلَ عَنْ أَيِ حَنِيفَةً أَنَّهُ جَوَرَ مَا ذُكِر فِي السَّوَادِ لَكِنْ قَالُوا مُرَادُهُ سَوَادُ الْكُوفَةِ؛ لِأَنَّ عَالِبَ أَهْلِهَا أَهْلُ اللِّمَّةِ**، وَأَمَّا فِي سَوَادِ بِلَادِنَا فَأَعْلَامُ الْإِسْلَامِ فِيهَا ظَاهِرَةٌ فَلَا يُمَكَّنُونَ فِيهَا أَيْثَا وَهُوَ الصَّحِيخُ كَذَا فِي الْكَافِي. .

{درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو المتوفى ٨٨٥}

9 ويحرم على المسلم أخذ دينه من ثمن خمر باعها مسلم ولا ذمي لان بيع المسلم الخمر باطل إذ لا قيمة للخمر في حق المسلمين فلم ينعقد البيع وإذا لم ينعقد لم يجب الثمن فلم يملكه ولا يحل لرب الدين أخذه **و أما بيع الذي الخمر فصحيح لأنها مال في حقه فيملك الثمن فيصح اخذه** {فتح باب العناية بشرح النقاية لعبيد الله المحبوبي المتوفى ٩٢٠} {ج ٣ ص ٢٣ دار الأرقم}

> 10 و**جاز (حمل خمر لذي بأجر) و يطيب له أجره عند أبي حنيفة** و عندهما مكروه {شرح ملا مسكين علي كنز الدقائق لمحمد بن عبد الله الهروي المتوفى ٩٥٣ } {ج ٢ ص ٢٠٩ دار الكتب العلمية}

Disclaimer: Darul Ifta Jamaiah Qasimul Uloom is a religious body consisting of qualified Muslim Jurists and Theologians. It works voluntarily to resolve personal Islamic Issues for the Canadian Muslim Community. Any legal or civil rights issues between parties should be resolved through a court of law. The ruling given herein is based on the religious rulings of Islamic Law and does not have any implications on the Law of the Country. The ruling given is specifically based on the question posed and should be read in conjunction with the question. Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom bears no responsibility to any party who may or may not act on this answer. Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom being hereby exempted from any loss or damage howsoever caused. This answer may not be used as evidence in any Court of Law without prior written consent from Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom. Any or all references, links and mentions provided in our emails, answers and articles are restricted to the specific material being cited. Such referencing should not be taken as an endorsement of other contents found in those references, links and mentions. Darul Ifta Jamiah Qasimul Uloom as a general rule endeavors to answer questions based on the Hannif School of Juristic Thought.



Category:

[Figh of Transactions]

# DARUL IFTA - DEPARTMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

#### A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2<sup>nd</sup> floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589 Fax: (416) 431-0904 Email: jquloom@gmail.com Mufti Adam Koya — Head Mufti

Page 5 of 6

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعَصِيرِ) أَيْ عَصِيرِ الْعِنَبِ (مِمَّنْ) يَعْلَمُ أَنَّهُ (يَتَّخِذُهُ خَمْرًا) ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَقُومُ بِنَفْسِ الْعَصِيرِ بَلْ بَعْدَ تَغَيُّرِهِ فَصَارَ عِنْدَ الْعَقْدِ كَسَاءِرِ الْأَشْرِبَةِ مِنْ عَمَلٍ وَخُوهِ بِخِلَافِ بَيْعِ السِّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْفِشْنَةِ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَقُومُ بِعَيْنِهِ.

(وَلَوْ بَاعَ مُسْلِمٌ خَمْرًا وَأَوْفَى دَيْنَهُ مِنْ ثَمَنِهَا كُرِهَ لِرَبِّ الدَّيْنِ أَخْدُهُ) يَعْنِي كَانَ لِمُسْلمٍ دَيْنٌ عَلَى مُسْلمٍ فَبَاعَ الَّذِي عَلَيْهِ دَيْنٌ خَمْرًا وَأَخَذَ ثَمَنَهَا وَقَضَى بِهِ الدَّيْنَ لَا يَجِلُّ لِلدَّائِنَ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ الْخَمْرِ بِدَيْنِهِ.

(**وَإِنْ كَانَ الْمَدْيُونُ وَمِيًّا لَا يَكُمْرُهُ**) وَالْفَرْقُ أَنَّ الْبَيْمَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ لَيْسَ بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ فَبَقِيَ الثَّمَنُ عَلَى مِلْكِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَجِلُّ أَخْذُهُ

# وَفِي الْوَجْهِ النَّانِي أَنَّ الْبَيْءَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مُتقَوِّمٌ فِي حَقِّ الْكَافِرِ فَيَمْلِكُهُ الْبَائِثُهُ فَيَحِلُ الْأَخْذُ مِنْهُ

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر لشيخ إبراهيم الحلبي المتوفى ٩٥٦ ج ٤ ص ١٨٧-١٨٧ دار الكتب العلمية}

Date Answered:

04/2/2020

11 سئل هل يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمرا من مجوسي أو ذمي أو لا؟

أجاب: نعم يجوز ذلك لما في الخانية و أطلقه فقال ( ولا بأس ببيع كرم و عنب و عصير ممن يتخذه خمرا عند أبي حنيفة إذا باعه من ذمي و لا يشتريه المسلم بذلك الثمن. فإن ابتاعه المسلم بذلك الثمن يكره عند أبي حنيفة)

قلت و قد ذكر هذا القيد في قاضي خان بصيغة قيل حيث قال: ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول أبي حنيفة، و قال صاحبته يكره قيل علي قول أبي حنيفة إنما يكره إذا باعه من ذمي لا يشتريه المسلم بذلك أما إذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره إذا باعه ممن يتخذه خمرا {فتاوى التمرتاشي محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي المتوفى ١٠٠٠٧} {ص ٢١٨-٢١٩ دار الإيمان}

12 وحمل خمر ذي و يطيب له أجره عند الامام وكرها للعن عشرة فى الخمر منها حاملها وللامام ان عين فعله عين معصية و لا سبب لها و إنما يحصل بفعل فاعل مختار وليس من ضرورة الحمل كونها معصية لأنه يكون لإراقة أو للتخليل و الحمل أي الملعون فاعله في الحديث ما قرن بقصد المعصية قال فحر الإسلام قول الإمام قياس وقولهما استحسان

> { حاشية الطحطاوي على الدر المختار لاحمد بن محمد الطحطاوي المتوفى ١٢٤١} { المتوفى ١٢٤١ج ٤ ص ١٩٨ }

13 (وَ) جَازَ (بَيْعُ عَصِيرٍ) عِنَبٍ (مِمَّنْ) يُعْلَمُ أَنَّهُ (يَتَّخِذُهُ خَمْرًا) لِأَنَّ الْمُعْصِيَةَ لَا تَقُومُ بِعَيْنِهِ بَلْ بَعْدَ تَغَيَّرِهِ وَقِيلَ يُكُرُهُ لِإِعَانَتِهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ وَنَقَلَ الْمُصَيِّفُ عَنْ السِّرَاجِ وَالْمُشْكِلَاتِ أَنَّ قَوْلَهُ مِمَّنْ أَيْ مِنْ كَافِرٍ أَمَّا بَيْعُهُ مِنْ الْمُسْلِمِ فَيُكْرَهُ وَمِثْلُهُ فِي الْجَوْهَرَةِ وَالْبَاقَانِيِّ وَغَيْرِهِمَا زَادَ الْقُهُسْتَانِيُّ مَعْزِيًّا لِلْخَالِيَّةِ أَنَّهُ يُكُرَهُ وَلِلْآقِفَاقِ.



# DARUL IFTA – DEPARTMENT OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

### A Division of Jamiah Qasimul Uloom

3482 Lawrence Ave. E, 2<sup>nd</sup> floor, Unit 208. Scarborough, On. M1H 3E5

Phone: (416) 431-2589 Fax: (416) 431-0904 Email: jquloom@gmail.com Mufti Adam Koya — Head Mufti

Inquiry#: Category: [Figh of Transactions] Date Answered: 04/2/2020

Page 6 of 6

(بِخِلَافِ بَيْعِ أَمْرَدَ مِمَّنْ يَلُوطُ بِهِ وَبَيْعِ سِلَاحٍ مِنْ أَهْلِ الْفِثْنَةِ) لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَقُومُ بِعَيْنِهِ ثُمُّ الْكَرَاهَةُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَمْرِدِ مُصَرَّحٌ بِهَا فِي بُيُوعِ الْخَائِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَاعْتَمَدَهُ الْمُصَيِّفُ عَلَى خِلَافِ مَا فِي الرَّيْلَعِيَّ وَالْعَيْنِيِّ وَإِنْ أَقَرُهُ الْمُصَيِّفُ فِي بَابِ الْبُغَاةِ. قلت: وقدمنا ثمة معزيا للنهر أن ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما وإلا فتنزيها. فليحفظ توفيقا.

و(حمل خمر ذمي) بنفسه أو دابته (بأجر) .

رد المحتار مع الدر المختار لابن عابدين الشامي المتوفى ١٢٥٢ {ج ٩ ص ٦٤٤ مكتبة الرشيدية}

